الأمم المتحدة

E/CN.6/2013/NGO/23

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
28 November 2012
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة، واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من جمعية حقوق الإنسان لتنمية المجتمع بأسيوط، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

040113 171212 12-61323 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بيان

بينما يضمن كثير من سياسات وقوانين مصر مساواة المرأة مبدئيا، فإن الأشكال المَأْسسة من التمييز الجنساني المبنية على القيم الأبوية تحرم المرأة بانتظام من التساوي عمليا في الحقوق. وهذا ما ينعكس في المادة ١١ من الدستور، التي تُلزم الدولة بالتوفيق بين واجبات المرأة تجاه أسرتها و ''عملها في المجتمع''، مع كفالة المساواة لها في الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، طالما أن قواعد الشريعة الإسلامية لا تنتهك. وإن هذه المادة التي تبدو محابية تفتح الباب للمعاملة غير المقسطة للمرأة ذلك أن التفسيرات المحافظة للشريعة كثيراً ما تخالف مبادئ المساواة بين الجنسين. وإن الفقيرات توجدن في وضع سيئ بوجه خاص لأنهن غالبا ما يكن غير متعلمات ولا تكون لهن الموارد والعلاقات الاجتماعية التي تمكنهنّ من المطالبة بحقوقهن.

وقد احتلت مصر الرتبة ١٢٦ من بين ١٣٥ بلدا في تقرير قدّر قيس فيه عدم المساواة بين الجنسين. وهذا التقرير، الذي أصدره المحفل الاقتصادي العالمي، يسترعي الانتباه إلى مصر في الوقت الذي يحاول فيه هذا البلد التعامل مع المسائل الجنسانية في مجال الاقتصاد والتعليم والسياسة.

وإن الجمعية تتفق مع استنتاج اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، إذ كررت القول بأن معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومعاهدة حقوق الطفل، والبروتوكولات الملحقة بهما، وكذا الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى، توفر إطارا قانونيا وتشكيلة شاملة من التدابير اللازمة لترويج تقاسم النساء والرجال للمسؤوليات على قدم المساواة.

أما فيما يخص عدم المساواة بين الجنسين، فإنه ما زال موجودا في مصر وينعكس في الاختلالات القائمة بين النساء والرجال من حيث النفوذ في جميع مناحي المجتمع. وإن هذه المسألة حاسمة لأن كل المجتمعات ستنتفع بالمساواة بين الجنسين، تماما مثلما تقع على المجتمع عن بكرة أبيه الآثار السلبية المترتبة على عدم المساواة بين الجنسين. وتؤكد الجمعية، بالتالي، على أن الرجال والفتيان، إذ يتحملون المسؤولية هم أنفسهم ويعملون بالتشارك مع النساء والفتيات، لا غنى عنهم لتحقيق أهداف المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم. وثمة عامل آخر، ألا وهو قدرة الرجال والفتيان على إحداث التغييرات في السلوك والعلاقات والحصول على الموارد وصنع القرار، تلكم الأمور الحرجة بالنسبة للمساواة بين الجنسين وتمتع المرأة الكامل بجميع الحقوق.

وعليه، فإننا نشتغل على مشروع متعلق بـ ”عيادات قانونية لحقوق النساء والرجال“. ويرمي هذا المشروع إلى تعزيز وضع حقوق الإنسان في صعيد مصر بالتركيز على حقوق النساء والأطفال والأشخاص المهمشين. ويهدف أيضا، من خلال الحلقات الدراسية والزيارات التي ستجرى طوال تنفيذ المشروع، إلى عرض انتهاكات حقوق المرأة والطفل ومعالجتها، وتوعية المجتمع بتلك الحقوق وبانتهاكاتها الموجودة وتمكين الضحايا من التماس العدل. وستستخدم تلك العيادات لمعالجة جميع المسائل المتصلة بانتهاكات حقوق المرأة وستوعِّي الناس (ولا سيما النساء) في الصعيد بحقوق المرأة ودور المرأة في المجتمع.

وبما أن مقرنا يقع في الصعيد، فإننا نرى أن انتهاكات حقوق النساء والفتيات جد منتشرة في المناطق الريفية نظرا لانعدام التعليم والوعي بحقوق الإنسان وحقوق المرأة. لذا، نوصي بالمزيد من التركيز على المرأة الريفية، لأنها الأعجز عن الدفاع عن حقوقها وذلك ببساطة لأنها غير واعية بها.